



قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/١٠

يحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة  
وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من الجمهورية الإيطالية وجمهورية أذربيجان  
وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص وجمهورية نيجيريا الفيدرالية ،  
وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدر قرار بهذا الشأن.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: ١٣ / ١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م